

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 314 @ الاستيعمال بالشّرط المفيد كان الشّرط المذکور
أيضاً معتبراً وليس للمستعير مخالفتُهُ . فلو قال
المُعير للمستعير عند إعارته الدّابة : أمسك عنان
الدّابة ولا تتركه حيث لا تحفظ إلاّ به ثمّ أرخى لها
العنان بعد زمن فأسرعت في المشي وسقطت إلى الأرض
وتلفت كان ضامناً (تكملة ردّ المحدثار) . 11 - الإلطاء في
الزّمان والمكان والتّقيد في الانتفاع والمُنْتَفِع والشّرط
المفيد . 12 - الإلطاء في الزّمان والمكان والانتفاع
والتّقيد في المُنْتَفِع والشّرط المفيد . أمّا قسم الإلطاء
في الزّمان والمكان والانتفاع والمُنْتَفِع ، والتّقيد
بالشّرط المفيد فهو عبارة عن القسم الثّالث . 13 -
التّقيد في الزّمان والمكان والإلطاء في الانتفاع
والمُنْتَفِع والشّرط المفيد . والعبارة السّتي هي موضوع
البحث في المادة (817) هي عبارة هذّا القسم الثّالث عشر
؛ لأنّه قد ذكر في المادة المذكورة التّقيد بالزّمان
والمكان فلو كان يقصد أيضاً التّقيد في الانتفاع لكانت
المادة المذكورة عين المادة (818) وجب أن تكون
مستدركةً فلذلك قد قصد منّها الإلطاء في الانتفاع كما
فصل في شرحها . 14 - التّقيد في الزّمان والمكان
والانتفاع والإلطاء في المُنْتَفِع والشّرط المفيد وقد وضع
بحث ذلك في المادة تين (819) و (820) . أمّا قسم التّقيد
في الزّمان والمكان والمُنْتَفِع والإلطاء في الشّرط المفيد
فهو عبارة عن القسم الخامس . 15 - الإلطاء في الجميع
يتألّف هذّا القسم من هذه المادة ومن مجموع المواد (819)
16 - التّقيد في الجميع (الكفاية شرح الهداية مع
الإيضاح) وإنّ لم تذكر المجلّة هذّا القسم السّادس عشر
فيستنبط هذّا القسم من مجموع المواد (817 و 818 و 820) ؛

لأنَّ الإِعرارةَ لمَّا كانتْ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ (817) مُقَيَّدَةٌ
بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبِمُقْتَضَى المَادَّةِ (818) مُقَيَّدَةٌ بِذَوِّ
مِنْ الإِنْتِفَاعِ وَبِمُقْتَضَى المَادَّةِ (820) مُقَيَّدَةٌ بِالْمُنْتَفِعِ
فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مُخَالَفَةٌ ذَلِكَ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةٌ
التَّقْيِيدِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَوْ لَا كَمَا لَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةٌ
التَّقْيِيدِ فِي الْمُنْتَفِعِ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ
كَمَا يَتَّضِحُ لَكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . فِي لُزُومِ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى
التَّقْيِيدَاتِ الْخَمْسَةِ أَوْ عَدَمِ لُزُومِهَا : وَعَلَيْهِ لَوْ قَيَّدَ
الْمُعِيرُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَشْيَاءِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَالشَّرْطِ الْمُفِيدِ فَيَلْزِمُ انْقِيَادُ الْمُسْتَعِيرِ لِذَلِكَ فِي كُلِّ
حَالٍ وَلَيْسَ لَهُ مُخَالَفَتُهُ أَمَّا التَّقْيِيدُ مِنْ حَيْثُ الإِنْتِفَاعِ :
فَلَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقُ . أَمَّا مُخَالَفَتُهُ
إِلَى خَيْرِ أَيْ دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى مَا فَوْقُ فَجَائِزَةٌ اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (818) . أَمَّا التَّقْيِيدُ مِنْ حَيْثُ الْمُنْتَفِعِ . فَلَا
يُعْتَبَرُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَمَا ذَكَرَ حُكْمُ
ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (820) . وَبِمَا أَرَّهَ قَدْ نُظِرَ فِي تَعْيِيرِ هَذِهِ
الْمَادَّةِ ' الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ السَّذِي يُرِيدُهُ ' إِلَى الْإِطْلَاقِ فِي
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَفِي تَعْيِيرِ ' عَلَى الْوَجْهِ السَّذِي يُرِيدُ ' قَدْ
نُظِرَ إِلَى الْإِطْلَاقِ فِي الإِنْتِفَاعِ وَذَلِكَ لَفٍّ وَنَشْرٍ مُرْتَبٍ .
وَأَعْتَبَارُ الْإِطْلَاقِ فِي الإِعرارةِ الْمُطْلَاقَةِ يَكُونُ فِي حَالَةِ عَدَمِ
وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى التَّقْيِيدِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً ، وَعَلَيْهِ تَقْيِيدُ
الإِعرارةِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ دَلَالَةً وَلَوْ لَمْ تَقْيِيدُ صَرَّاحَةً
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (45) بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَعِيرُ
الْعَارِيَّةَ بِمَا يُخَالِفُ عُرْفَ الْبِلَادَةِ وَعَادَاتِهَا وَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ
كَانَ ضَامِنًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (814) إِلَّا أَرَّهَ إِذَا تَقْيِيدَتْ
الإِعرارةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَلَا تَخْرُجُ
الإِعرارةُ بِذَلِكَ مِنْ قِسْمِ الإِعرارةِ الْمُطْلَاقَةِ وَعَلَيْهِ لَوْ أَعَارَ
أَحَدٌ فَرَسَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ إِعَارَةً مُطْلَاقَةً مِنْ حَيْثُ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالإِنْتِفَاعِ وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ